



دولة تونس

مجلس التوقيع

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

اللائحة التنظيمية لممثلي وسائل الإعلام المرفقة بقرار مجلس المفوضية

رقم (43) لسنة 2018

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أكتوبر 2011 وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس التوقيع في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لبيان مشاريع الدستور.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي (ال السادس ) لسنة 2018 المعتمد بتاريخ 03 ديسمبر 2018

أصدرت هذه اللائحة :

عمر (1)

تعريفات

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالمستحبات الواردة بها، المعاينات التيenna فرقنة مكل منها:

1. القانون، قانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد.
2. وسائل الإعلام المحلية والدولية؛ وسائل الإعلام المحلية والدولية المسجلة لدى السلطات الرسمية الخامسة في الدولة.
3. ممثلي وسائل الإعلام (المحليين والدوليين)، الأشخاص العاملون في وسائل الإعلام، والذين من المؤسسات الإعلامية الرسمية وغير الرسمية المسجلة.
4. الندوب: شخص مختلف عن هيل للجنة الإعلامية لاتخاذ مكالمة لإجراءات الاعتصاد.
5. المتابعة الإعلامية لعملية الاستفتاء، وإيداعها من تسجيل الناخبين، مروراً بعمليات التصويت، وانتهاء بالإعلان عن النتائج.



المفوضية الوطنية  
للاحتجابات  
العليا للانتخابات  
High National Election Commission

مجلس المفوضية

6. بطاقة الاعتماد، وثيقة تبرئية تحتوي على اسم وصورة حاملها، وهو الشخص المعتمد من قبل الإدارة العامة للمفوضية أو أحد ممكبات إدارتها الانتخابية، ويحجب هذه الوثيقة يخول حاملها بمتاعة عملية الاستفتاء، ومرافقها، وفق تصويم هذه اللائحة.

مادة (2)

#### الحكمان العامة

يسعد المعني بالإعلام بمتاعة ومرافقه مثل مراحل عملية الاستفتاء، والدخول لراسلر ومحيطات الاقتراع، لفرض التخطية الإعلامية، وفق ما نص عليه القانون.

مادة (3)

#### شروط وإجراءات اعتماد ممثلي وسائل الإعلام

##### أولاً: شروط الاعتماد

يجب أن تتوفر في مثل من يرشب القيام بمهام ممثل لوسيلة إعلامية متاحة عملية الاستفتاء، الشروط التالية:

1. العيادة والتزاهة والاستقلالية خلال ممارسة التخطية الإعلامية لعملية الاستفتاء.
2. أن يكونون تابعاً لمؤسسة إعلامية معتمدة ومسجلة رسمياً لدى سلطات الدولة.
3. عدم ممارسة أي نوع من أعمال الدعاية لصالح أو ضد عملية الاستفتاء أثناء التخطية الإعلامية.
4. التهدى بالالتزام بقواعد مدونة السلوك خلال التخطية الإعلامية لعملية الاستفتاء.

##### ثانياً: إجراءات الاعتماد

تم إجراءات اعتماد ممثلي وسائل الإعلام وفق الخطوات التالية:

1. إفادة بتسوية مندوب عن المؤسسة الإعلامية لتقديم إجراءات الاعتماد.
2. يتم الإعلان عن الفترة الزمنية المحددة لتقبيل طلبات الاعتماد، وسوف تنطبق آية مثابات بعد الموعد المحدد، وسيكون الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة والتوجه الألكتروني للمفوضية.
3. ملء نموذج طلب الاعتماد المعده من قبل المفوضية.
4. التوقيع على التهدى المتعلق بالالتزام باللوائح التنظمة، ومدونة السلوك.
5. صورة عن البطاقة الشخصية بالنسبة لممثلي وسائل الإعلام المحلية.
6. صورة عن جواز السفر وتأشيرة الدخول لممثلي وسائل الإعلام الدولية.

7. سورتين شعبيتين تحاول ممثل إعلامي
8. تقدم المستذertas المطلوبة لاعتماد وسائل الإعلام المحلية إلى مكتتب الإدارات الانتخابية التابعة للمفوضية، والتي يدورها لتوصي إصدار بطاقة الاعتماد.
9. تقدم مستذertas اعتماد وسائل الإعلام الدولية إلى الإدارة العامة للمفوضية.
10. تصدر المفوضية بطاقة اعتماد رسمية تحاول ممثل الإعلام الذين استوفوا شروط الاعتماد، ويتم تسليمها من ذات المكتتب الذي تم فيه تقديم الطلب.

مادة (4)

#### حقوق وواجبات ممثل وسائل الإعلام

لممثل وسائل الإعلام حقوق وواجبات تمسكهم من أدائهم مهمتهم بمكتب شفافية ونزاهة، هي مكتبة:

##### أولاً. الحقوق

1. ستقوم المفوضية بتهيئة حصول ممثل وسائل الإعلام على المعلومات والبيانات المتعلقة بتنفيذ عملية الاستفتاء.
2. توفر التقنية الإعلامية، وتحتاج ممثل وسائل الإعلام المعتمدون بحرية النقل الحكامل إلى مختلف مراحل عملية الاستفتاء.
3. يحق لممثل وسائل الإعلام الدخول لجميع مراحل ومحميات الاستفتاء، بهدف التوثيق وخارجها.

##### ثانياً/ الواجبات

1. التأكد من احترام مقدمة القانون والتشريفات النافذة في جميع مراحل عملية الاستفتاء.
2. الالتزام بالنظم والأدلة العامة.
3. التزام الإعلاميين العاملين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والسياسة للدولة الليبية، ممن لا يبعون لهم استقلاله ووظيفتهم للقيام بالشuttle أخرى لا تتعلق بمعارضة ومتابعة عملية الاستفتاء.
4. الحرص على حسن التعامل مع الناخبين، وموظفي مراقبة الاستفتاء أثناء زيارتهم لمراسلك الاستفتاء.
5. يتمنى على ممثل وسائل الإعلام طلب الإنذان مسبقاً من مدير محطة الاقتراع، أو رئيس مراسلك الاستفتاء للقيام بعملية التصوير الفوتوغرافية أو التسجيل، أو استخدام الهاتف المحمول.
6. أثناء التقنية الإعلامية، لا يجوز لممثل وسائل الإعلام التدخل في مجريات عملية الاستفتاء تحت أي ظرف مكان.



7. احترام مبدأ الحياد، والامتناع عن الإلقاء بأي تصريحات للمعوم، من شأنها التشكيك في مصداقية عملها الاستفتاء، أو تشوئ إلى التعریض على أعمال هنف خلال التقنية الإعلامية.
8. عدم ارتداء، أو حمل أي شعارات، أو ألوان، أو رموز، تحمل تعبير مزيفة أو ممارسة لعملية الاستفتاء، أثناء قيامهم بالتقنية الإعلامية.
9. عدم الإيهاد أو التطرق إلى نتائج الاستفتاء، أثناء القيام بالتقنية الإعلامية داخل مراكز الاستفتاء، والامتناع بتقليل أحداث ومبادرات عملها الاستفتاء.

مادة (5)

#### **الطالبات والطالبات**

يحل المفوضية إلغاء اعتماد أي ممثل إعلامي في حالة مخالفته للقوانين والتشريعات النافذة، بما في ذلك مخالفة قواعد السلوك الخاصة بمعظم وسائل الإعلام، وتتحمل المؤسسات الإعلامية المحلية والدولية المسؤولية المتكاملة عن ممارسات ممثليها المعتمدين.

ويؤدي حالة خرق ما ذكره بهذه اللائحة من خطأ وسوء وأخطاء، فإن ذلك بعد جريمة ينافي عليها القانون وفقاً لحكم الanson القائل الرابع من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد.

#### **مجلس المفوضية الوطنية العليا لانتخابات**



**المفوضية الوطنية  
العليا لانتخابات**  
National Election Commission  
[www.nec.gov.eg](http://www.nec.gov.eg)

صدر بالقرار

التابع: ٢٦ دفع الآزن ١٤٤٠

لتاريخ: ٣ ديسمبر ٢٠١٨